مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 1 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 1 السنة: 2025

في هذا العدد:

- دور الهدايات القرآنية المستنبطة من سورة الطور في تربية الفرد والمجتمع (دراسة موضوعية)
  وليد علي محمد عبد الدايم
- جهود دولة قطر منذ تأسيسها في خدمة القرآن الكريم
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة المائدة
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- الخطاب الفرعوني للسحرة وموقفهم منه: دراسة تحليلية في ضوء النص القرآني
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- منهج الإمام النيسابوري الضرير في عرض القراءات المتواترة في كتابه الكفاية في التفسير
  محمد عبدالمنعم السيد خليل، وسمير سعيد حسين الحصري
- التقمص العاطفي في ضوء السنة النبوية
  سوسن أحمد محمد باكرمان، و فؤاد بونعمة
- دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الدعوة الإسلامية
  عبيد بن علي الزبيدي
- تسامح الدين الإسلامي مع الأديان الكتابية
  نوره محمد البريص المري
- عناية الإسلام بصِحَّة الفَم والأسنان وجهود علماء الإسلام في هذا الجانب
  عمر عثمان الخطيب
- العلاقات المسيحية الإسلامية والتعايش الديني في الأندلس
  منيرة جارالله المري
- الحواشي الفقهية في المذهب الحنبلي
  عبدالله بن محمد بن حسين رفيع
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج
  عبد العزيز أولاولي يوسف، و خالد حمدي\ علي العايدي
- حكم تبييت وتعيين النية في صيام رمضان
  أريج سليم الحربي
- صلاة الجمعة زمن الأوبئة– داء كورونا نموذجاً
  باسم حميد، و صلاح عبد التواب
- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
  إنعام الحق عبد المنان
- القيم التربوية المتضمنة في كتاب الرياضيات للصف السادس الأساسي في الجمهورية اليمنية
  طه علي قاسم سيف القاسمي، وأحمد عبدالله أحمد القحفة

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 9, Issue. 1, March 2025
eISSN: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5344
Submission date: 15/1/2025
Accepted date: 4/2/2025
Published date: 27/3/2025
Copyright © 2025 Anamul Hoque Abdul mannan

GENETIC FINGERPRINTING IN FORENSIC EVIDENCE BETWEEN JURISPRUDENCE AND LAW A COMPARATIVE STUDY

Anamul Hoque Abdul mannan
Master researchers in Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University-Doha.
E-mail: aa1103865@qu.edu.qa

ABSTRACT
Genetic fingerprinting is one of the most important means of proof in the current era, and it has surpassed other forensic evidence in terms of its accurate results and decisive data in proving many crimes, such as: rape, murder, and lineage, and its legitimacy has been recognized by most national legislations and international conferences. This research aims to shed light on genetic fingerprinting in criminal evidence in terms of activation and commentary among the jurists. The research problem revolves around the main question: What is the position of jurists on genetic fingerprinting in criminal evidence? The researcher relied on the descriptive approach, as he depicted the terms included in the research, and the comparative approach, as he compared the opinions of scholars on genetic fingerprints. The research concluded that Sharia scholars differed on two opinions on the issue of genetic fingerprints. The first opinion allows it to be evidence in crimes for which there is no text, and the Islamic Jurisprudence Council of the Muslim World League adopted it in its sixteenth session in 2002 AD. The second opinion absolutely prohibits relying on it as evidence, as it is considered a form of circumstantial evidence. The researcher believes that it is the strongest corroborating evidence if it is supported by other evidence, which is what judicial applications have been done before courts around the globe..
Keyword: DNA fingerprint, evidence, legislation and laws

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.9، العدد 1، مارس 2025
ردمد: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5344
تاريخ التقديمx :2025/1/15
تاريخ القبول :2025/2/4
تاريخ النشر :2025/3/27
حقوق النشر © 2025 إنعام الحق عبد المنان

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الفقه والقانون: دراسة مقارنة

إنعام الحق عبد المنان

باحث ماجستير– قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر–الدوحة

الملخص

البصمة الوراثية من أهم وسائل الإثبات في العصر الراهن، وأنها فاقت على غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى من حيث نتائجها الدقيقة، ومعطياتها الحاسمة في إثبات الكثير من الجرائم، مثل: الاغتصاب، والقتل، والنسب، وأقرت بمشروعيتها أغلب التشريعات الوطنية، والمؤتمرات الدولية، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من حيث التفعيل والتعليق لدى العلماء، وتتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس، ما موقف العلماء من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟ واعتمد الباحث على المنهج الوصفي حيث إنه قام بتصوير المصطلحات الواردة في البحث، والمنهج المقارن وذلك لكونه يقارن آراء العلماء في البصمة الوراثية، وتوصّل البحث إلى أن فقهاء الشريعة اختلفوا على رأيين حول قضية البصمة الوراثية، الرأي الأول يجيز أن تكون حجة في الجرائم التي لم يرد فيها نص، وإليه ذهب مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة سنة2002م، والرأي الثاني يمنع مطلقًا الاعتماد عليها كحجة، وذلك أنها من الظنيات، يرى الباحث أنها تكون أقوى قرينة إذا تساندت مع أدلة أخرى، وهو ما جرت عليه التطبيقات القضائية أمام المحاكم في العالم..

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الإثبات، التشريعات والقوانين.

المقدمة

البصمة الوراثية تعد اليوم واحدة من أهم الوسائل العلمية، التي تم اكتشافها مؤخرا، وبالتحديد 1985م، مما أدى إلى الاستفادة منها في مجالات مختلفة، نظرا لدقتها المتناهية، ولقدرتها على الوصول إلى المطلوب، ومن هذا المنطلق سيقوم الباحث ببيان المقصود من البصمة الوراثية مع ذكر المجالات التي فيها دور بارز للبصمة الوراثية من حيث الإثبات الجنائي، سيعرض الباحث خلال هذه الدراسة مواقف فقهاء الشريعة والقانون من البصمة الوراثية.

إشكالية البحث وأسئلته:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على وسيلة من أهم الوسائل العلمية الحديثة، في مجال الإثبات الجنائي، وهي البصمة الوراثية، والتي لجأت إليها العديد من الأنظمة القانونية الجنائية؛ نظرًا لما تمثله هذه التقنية العلمية من نقلة نوعية في المجال العلمي، وإمكانية استخدامها في مجال الإثبات الجنائي؛ لمواكبة التطور الهائل في عصرانا الراهن، ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية البحث في مدى مشروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه القضية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أهمها:

1. ما مفهوم البصمة الوراثية؟
2. ما مجالات استخدام البصمة الوراثية؟
3. ما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي في نظر الفقه الإسلامي والقانون التشريعي؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم البصمة الوراثية.
2. بيان مجالات استخدام البصمة الوراثية.
3. عرض حجيتها في الإثبات الجنائي في نظر الفقه الإسلامي والقانون التشريعي.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. علاقته بالأمور القضائية، حيث يلفت انتباه المحامين وغيرهم في قضية البصمة الوراثية وحكم الشرع فيها.

2. الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

3. يساعد هذا البحث في تنمية الملكة الفقهية، حيث يسعى الباحث إلى ربط بين الأحكام الشرعية المعاصرة والقديمة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك لكون الباحث يسعى إلى تصوير المصطلحات، وبيان أحكامها، وتحليل أدلتها، ومناقشتها.

2. المنهج المقارن: حيث إن الباحث يقارن آراء العلماء في البصمة الوراثية، ويقوم بترجيح أحد الآراء ببيان سبب الترجيح.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

أولا: د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي. استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (2009م، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، مج11، ع41، عدد الصفحات 28)، أهمية هذا البحث تكمن أن تقنية البصمة الوراثية تعدّ من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، وإضافة إلى ذلك قضية البصمة الوراثية تحتاج إلى إطار قانوني يحدد ضوابط وشروط اللجوء إليها وذلك؛ لخطورة النتائج المترتبة على هذا الاستخدام، لا بدّ من إيجاد ضمانات تحقّق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني ومصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامته الجسدية وخصوصياته.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن البصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر للميزات العديدة التي تتصف بها، ففحص البصمة الوراثية يستلزم التعرض لجسد المتهم، وذلك لتحقيق أمن المجتمع واستقراره والوصول بالعدالة إلى حقيقة الجريمة يحتم بمشروعيتها مع غياب في هذا الشأن طالما أن القانون قد أباح اتخاذ إجراءات أشدّ عنفا وأجل خطرًا من مجرد إجراء الفحص الطبي، علما أقرت بمشروعية هذا الإجراء العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

الإضافة العلمية: البحث المذكور قام بالمقارنة بين الشريعة والقانون في قضية البصمة الوراثية، ولكن كان تركيزه أشد على القانون الجنائي، وبالخصوص في الحقل القانوني، ودساتير الدول، أمّا بحثي سيركز الجانب الفقهي في هذا الشأن حتى يتجلى موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية في الإثبات جليًا، مع ذكر آراء بعض القانونيين في هذا الشأن.

ثانيا: حبتور: د. فهد هادي. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (2008م، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، عدد الصفحات 62) تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية البصمة الوراثية من حيث التعريف وخصائصها وأهميتها في الإثبات، وكذلك تعرض لعرض إلى القوة أو مدى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية، وذلك ببيان موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية، وإضافة إلى ذلك مدى كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث خلال هذه الدراسة، حيث لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توافر دلائل جدية ضد المتهم، وأيضًا أنه يلزم وجود ضمانات فنية معملية لصحة دقة نتائج البصمة الوراثية عند إجراء الاختبار، وكذا توفّر ضمانات قانونية في تحديد حالات وشروط اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية، وحماية المعلومات والعينات من أي استخدام غير مشروع لها.

الإضافة العلمية: سيتطرق هذا البحث إلى كشف حقيقة حجية البصمة الوراثية في الشرع الإسلامي من حيث القبول أو الردّ، ومتى نأخذها كدليل بعين الاعتبار ومتى نرفضها، وما مدى صحة استخدامها في الحدود والقصاص وغيره؟!

ثالثا: أرحومة: موسى مسعود. حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (٢٠١٦م، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج١، ع٤، عدد الصفحات ١٧). الهدف من هذا البحث وهو هل يمكن إخضاع الشخص جبرا لاختبار البصمة الوراثية؟ أم أن الأمر يتطلب موافقة مسبقة منه؟ وهل يستلزم الحصول على إذن قضائي بالخصوص أم لا؟

الفكرة المحورية في هذه الدراسة وهي أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وهي وإن كانت تكفي لتبرئة المتهم لا تعدو أن تكون مجرد قرينة لإثبات الإدانة، ولا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته وبالذات في جرائم الحدود والقصاص، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي أن البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات غير قاطعة، بل تتأرجح بين القوة والضعف.

الإضافة العلمية: تطرقت هذه الدراسة للبحث عن حقيقة البصمة الوراثية في النظر الفقهي، وتحليل مفاهيمها المتداولة بالترجيح مع بيان وجه الترجيح، فالدراسة المذكورة لم تتطرق إلى الآراء الفقهية حول هذه القضية، بل أنها كانت مقتصرة في عرض الآراء القانونية وتحليلها فقط.

المبحث الأوّل: (تمهيد) التعريف بالمصطلحات البحثية

سيورد في هذا المبحث الأشياء الأساسية في هذا الموضوع ألا وهي التعريف بالبصمة الوراثية وتاريخ نشأتها وخصائص البصمة الوراثية وضوابط العمل بالبصمة الوراثية ومجالات استخدامها.

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها

سيتعرض الباحث في هذا المطلب لتعريف البصمة الوراثية، ثم يذكر لمحة تاريخية عنها، ويبين خصائص البصمة الوراثية، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالصمة الوراثية.

أولا: المدلول اللغوي للبصمة الوراثية، إن البصمة الوراثية مركب توصيفي من كلمتين: (البصمة) و (الوراثية). والبصم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بصم: غليظ[1]. وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع، فقول: بصم بصما أي ختم بطرف إصبعه[2]. أي المعنى المقصود في هذا المكان كما يراه الباحث هو ما يتميز به صاحبه عن غيره، وهو المغزى من إطلاق (البصمة الوراثية)، فالوراثية نسبة إلى الوراثة، والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[3].

من خلال ما سبق يرى به الباحث أن البصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الوالدين إلى الأبناء، أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفق المعايير المعينة، والقوانيين المحددة.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للبصمة الوراثية.

ولها عدة تعاريف ومن أهمها كما يأتي:

---

1 الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م)، ص 1080.

2 إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، ط3، 1998)، ص 60.

3 ينظر: المصدر السابق نفسه، مادة: ورث.

أولا: هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي الموروثات) التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وأقرّ هذا التعريف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره[1].

ثانيا: عرّف الدكتور محمد أبو الوفاء البصمة الوراثية: هي الصفات التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي التي تحتوي عليه خلايا جسده[2].

ثالثا: وعرّف الدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا (DNA) المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسده ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، تمثل إحدى السلستين الصفات الوراثية من الأب "صاحب الماء" وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم "صاحبة البويضة"[3].

يرى الباحث أن التعريف المختار هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، وذلك أنه هو المصدوق الفعلي كما يراه الأطباء، ويمكن القول بالاختصار أن البصمة الوراثية عبارة عن الحمض النووي (DNA) وهو اختصار للاسم العلمي (DEOXYRIBO NUCLEIC ACID)، وقد سمي بالحمض النووي؛ نظرا لتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية، عند التأمل يتبين في التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تدل على مضمون واحد، وهي الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

1قرارات **المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة، 1419هـ، ص19.

2 أبو الوفاء: محمد، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون الإمارات، 2002م، ص685.

3 هلالي: سعد الدين، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، (مصر: مكتبة وهبة للطباعة، ط1، 2010م)، ص 40.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن البصمة الوراثية، وذكر خصائصها.

أولا: لمحة تاريخية عن البصمة الوراثية، أول من عثر عليها، وسماها ب(بالبصمة الوراثية)، وهو عالم الوراثة الإنجليزي (إليك جفري) بجامعة ليستر بإنجلترا سنة 1985م، عندما أجرى فحوصا روتينية لجينات الإنسان، فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب (DNA)، وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع، فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، وقال في بحثه الذي نشره عام 1985م: إنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة جزئيات متكررة بطول (10-15) جزئيا أطلق عليها (ميني ساتا لايد) بمعنى الأقمار الصغيرة الطائرة، ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر أو حتى داخل التوأم نفسه[1].

واقترح جفري استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعة، وفي ديسمبر 1985م تم وصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيليا، بالإضافة إلى إثبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم الموجودة على الملابس القطنية بعد مضي أربع سنوات، وتنبأ جفري لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الأشخاص المهتمين بالاغتصاب وغيرهم. وفي نهاية 1987م أنشأ شركة باسم (سل مارك) وتعني (علام الخلية) وهي الأولى في تحاليل البصمة الوراثية، واعترف بها عالميا[2].

وفي مارس 1994 شرح البروفسر جيفي كيف استطاع مختبره أن يقوم باستنتاج البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع البريد! حيث قال: إن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، معنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل: الشعر والجلد، والعظام ومتطابقة أيضا مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم، مثل: اللعاب، والسائل المنوي والمخاط[3].

ثانيًا: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بجملة من المميزات يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

1 ينظر: المصدر السابق نفسه، ص55-58.

2 ينظر: هلالي، سعد الدين، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، ص 52-62.

3 ينظر: إريك لاندر، **العلم والقانون ومحقق الهوية**، بحث مقدم من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجنيوم البشري تحرير دانيل كيفلس، وليروي هود، ترجمة أحمد مستجير، (الكويت: دن، دط، 1996م) ص179.

1. يتميز كل شخص ببصمة وراثية مستقلة، ومن الندر أن تتطابق بصمته مع الغير.
2. الحمض النووي يتكيف مع أي ظروف لا يتأثر بها كالرطوبة والجفاف وارتفاع درجة الحرارة، ويمكن إجراء البصمة الوراثية من المتلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.
3. يمكن عمل البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم، والمني، واللعاب، وعيره.
4. عينة ضئيلة كافية لمعرفة البصمة الوراثية كرأس الدبوس.
5. النتيجة النهائية على شكل خطوط عرضية، يمكن قراءتها وحفظها بسهولة.
6. نتائج البصمة الوراثية قطعية، لا تقل نسبة صحتها في تحديد الهوية من 99,9%.
7. وبالبصمة الوراثية تنتقل صفات النوع من جيل إلى جيل[1].

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية، ومجالات استخدامها

سيذكر الباحث في هذا المكان شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية، ومجالات استخدامها في الواقع المعيش. وذلك على الفرعين:

الفرع الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية، وقد فصل الأستاذ الدكتور (إريك لاندر) القواعد المتولدة عن تجربة البصمة الوراثية في محاكم أوربا وأمريكا في القواعد الأربعة، نوجزها فيما يأتي من (1-4):

1- القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

2- اختيار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين؛ لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.

3- الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها.

---

1 آل قرون، زيد بن عبد الله. **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، نسخة إلكترونية، ص 456-457.

4- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية[1].

5- يجب أن يخضع الأمر لقواعد المهنة، فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات.

6- أن يكون القائمون بالبصمة الوراثية عدول ثقة وأمناء، وعدم إفشاء السر المهني.

7- توثيق كل خطوة، وحفظ الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

8- عدم تقديم البصمة الوراثية على الوسائل الشرعية متى وجدت حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية.

9- لا يجوز التلاعب بالجينات والجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة.

10- اشترط الفقهاء إجراء الفحص عدة مرات لا تقل عن أربع مرات؛ وذلك بناء على اعتبار أن ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة؛ لذا وجب تكرار الفحص قياسًا على العدد في الشهادة[2].

الشروط التي ذكرها الأستاذ الدكتور (إريك لاندر) من (1) إلى (4) لا تتعارض مع الإسلام، وإن كان الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعا هو شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى إن الفقهاء يقررون في كتبهم أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر، وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر[3].

وأوصى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 5-01/10/ 2002م بما يأتي:

1. الفحص الخاص بالبصمة الوراثية لا يكون إلا بطلب من القضاء.

---

1 فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية، ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، (القاهرة: المكتبة المصرية، ط1، 2002م) ص19.

2 ينظر: توصيات **ندوة الوراثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، (الكويت: د.ع، أكتوبر 1998م).

3 ينظر: داماد أفندي (1667م)، عبد الرحمن بن محمد سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (القاهرة، دار الطباعة العامرية، د.ط، 1317هـ)، ج3، ص701-703، وينظر: القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، ، ج4، ص104.

2. تكوين لجنة خاصة في كل دولة تقوم بالإشراف على نتائج البصمة الوراثية.

3. أن توضع آلية دقيقة لمنع الاحتيال والغش ومنع التلوث[1].

الفرع الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية، يرى أهل الاختصاص أنه يمكن استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: مجال النسب: يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند حدوث تنازع على بنوة طفل، أو في الحالات التي يصعب فيها معرفة النسب على سبيل المثال:

1- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب.

2- الحالات التي ينكر فيها شخص أنه الأب لطفل غير شرعي لتبرئة نفسه.

3- الحالات التي يدعي فيها شخصان نسب الولد المجهول أو اللقيط.

4- الحالات التي يتم فيها اختطاف الأطفال، ثم يتنازع فيها.

5- الحالات التي يدعي فيها رجل نسب شاب مجهول النسب أو العكس طمعا في الإرث من المتوفي أو الخلوة بمحارمه[2].

ثانيا: مجال التحقق من هوية الأشخاص: ويمكن التمثيل لهذا المجال بما يأتي:

1- التعرف على أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث.

2- إثبات درجة القرابة في الأسرة أو الانتساب إليها، كما في حالات الهجرة إلى البلاد الأوروبية حيث يدعي المهاجر أن الذين بصحبته هم أولاده ويطلب تسهيل دخولهم وحصولهم على الإقامة الشرعية ومن ثم الجنسية.

3- التعرف على الأسرى والمفقودين الذين عادوا بعد طول غياب[1].

---

1 ينظر للمزيد: فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية، ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، ص19-20

2 ينظر: نجم عبد الواحد، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا**، (السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم المؤتمر 16، ط1، 2002م)، مج3، عدد الصفحات 227-254.

ثالثا: المجال الجنائي، وذلك أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجرائم والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار: كالدم، أو الشعر، أو المني، أو اللعاب الموجود على بقايا الأكل أو أعقب السجائر أو على طوابع البريد ونحو ذلك[2].

يقول الدكتور نجم عبد الواحد: "لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من العينات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب، وبالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية، مثل: التعرف على وجود القاتل أو السارق أو الزاني من عقب السيجارة"[3].

يعتقد الباحث من خلال ما سبق من بيان مفصل عن حقيقة البصمة الوراثية، وكيفية الحصول عليها، ومما أفاد به أهل الاختصاص في البحث الجنائي من دقة النتائج المأخوذة منها، حيث بواسطة البصمة الوراثية يمكن التعرف على المشتبه بهم من الجناة والمتهمين، كما يمكن التحقق من نسبة شخص إلى آخر، ويجزم الباحث بأن البصمة الوراثية قرينة قوية، يمكن الاستفادة منها شرعا في مجالات عديدة.

---

1 ينظر: المصدر السابق نفسه.

2 ينظر: نجم عبد الواحد، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا**، (السعودية: المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم المؤتمر 16، ط1، 2002م)، مج3، عدد الصفحات 227-254..

3 المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

سيورد في هذا المقام موقف التشريعات الجزائية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية، وموقف الشريعة الإسلامية من استخدام البصمة الوراثية، سيناقش ذلك على المطلبين الآتين.

المطلب الأول: موقف التشريعات الجزائية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الإجراء؟ وذلك لما يفرض هذا الإجراء من معاملات تعدّ انتهاكا لخصوصية الفرد، وما فيه من اعتداء على سلامة جسم الإنسان.

بعبارة أخرى هل هذا الإجراء يتعارض مع قواعد الإجراءات الجزائية والحقوق المقررة للمتهم، كعدم المساس بسلامة جسده وخصوصياته، والحق في الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه؟

في مواجهة هذا التساؤل انقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين[1]:

يرى الاتجاه الأول: أن المتهم لا يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لا بد من موافقة المتهم على هذا الإجراء، كونه يشكل اعتداء على سلامة الجسم، ويسبب نوعا من الألم، وأيضا أنه مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه[2].

وفي مجمل القول يجب استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دون قيود مع احترام خصوصية الفرد وذلك للاستفادة من هذه التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة فقد أوصت المؤتمرات الدولية الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في المجال الجنائي دون وضع قيود تحدّ من الاستفادة من هذه التقنية مع ضمان عدم استخدام اختبارات البصمة الوراثية لغيري أغراض مسألة الإثبات، وأن تكون المختبرات التي تُجرى فيها هذه الاختبارات تحت إشراف السلطات المختصة[3]، كما أوصى المؤتمر العربي الثالث المنعقد في العاصمة الأردنية عمان سنة 1993 تصنيف المواد البيولوجية وفقا لنظام البصمة الوراثية؛ لغرض الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي[4].

---

1 ينظر للمزيد بالتفصيل: حسين محمود إبراهيم. **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، (مصر: دار النهضة العربية، ط1، 1981م)، ص319 وص478.

2 أحمد حسام، **البصمة الوراثية**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 2001م)، ص55.

3 ينظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد، **الحماية البشرية للجين البشري**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1998م)، ص153.

4 منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، (عمان: دار الثقافة، د.ط، د.ن) ص83.

يرى الاتجاه الثاني: جواز إجبار المتهم على إجراء الفحص الحمض النووي في حالة عدم امتثاله لذلك، حيث يتم حمله على الانصياع للاختبار رغما عنه، ولكن وفق ضمانات كافية تكفل عدم إساءة استعمال هذه التقنية[1].

يرى الباحث وقد تبنّى هذا الاتجاه كثير من التشريعات الحديثة منها، مثل: تشريعات الدول الإسكندنافية، واسكتلندا وألمانيا وسويسرا وهولندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، بنص قانوني قالوا: في حالة رفض المتهم الامتثال للفحص الطوعي إجباره على ذلك، على أن يراعى لأخذ العينة، لإجراء الاختبار عليها بعضَ الضمانات، كعدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها الاختبار في غير الغرض المعد لذلك.

جاء في القانون الألماني ونصّ على إمكانيتا إخضاع المتهم للفحص بناء على قرار قاضي التحقيق إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن اختبار البصمة الوراثية لا يحتاج إلى إجرائها موافقة المتهم، بل أنه يجبر على ذلك تحقيقا للمصلحة العامة[2].

وجاء في الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون فدرالي سنة 1994م يسمح باستخدام البصمة الوراثية وخزنها واستخدامها كوسيلة للتحقق من الشخصية وقد قام أف بي آي بتخزين أكثر من 1,000,000 عينة للمتهمين ولا سيما في الجرائم الأخلاقية[3]، وتم إصدار تشريعات في جميع الولايات الأمريكية تلزم المتهمين والمجرمين بترك عينات البصمة الوراثية لأغراض تحليلها و خزنها في نظام المعلومات حيث أن اغلب الولايات في أمريكا لها قواعد معلومات خاص بها، وهي تتضمن بصمات وراثية لكافة المختبرات لاسيما البصمات الوراثية للمشتبهين أو المتهمين في مختلف أنواع الجرائم ويجري العمل بهذا النظام لأجل تبادل المعلومات في القضايا الجنائية[4].

26- جاء في القانون الكندي الصادر سنة 1995 ورخص للقاضي بإصدار مذكرة تسمح بأخذ عينات من المشتبه فيهم بغية إجراء التحليل الوراثي متى ما توافرت دلائل تفيد تورطهم في ارتكاب جريمة، ويقرر القانون الكندي التحليل الإجباري حيث قد نصه بأنه يجوز إصدار مذكرة في بعض الجرائم الخطيرة وهي

---

1 ينظر: حسين محمود إبراهيم. **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ص319 وص478.

2 ينظر: الحمداني، محمد حسن، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات**، (الأردن: دار الكتب، د.ط، د.ن)ص354

3 ينظر للمزيد: http://WWW.hope.daa.com/does/warody.danagraph.htm.p

4 ينظر: الحمداني، محمد حسن، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات**، ص355

الجرائم الجنسية وجرائم العنف ويقرر هذا القانون إتلاف المواد البيولوجية والمعلومات التي أسفر عنها الاختبار متى تثبت براءة الشخص موضوع الإجراء[1].

كذلك ينص القانون السابق على استخدام سجل آلي للبصمات الوراثية على غرار ما هو معمول به في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يشتمل على بيانات بالبصمات الوراثية للمحكوم عليهم في جرائم خطيرة، وكذلك العينات التي عثر عليها في مسرح الجريمة دون معرفة أصحابها، إضافة إلى ذلك يسمح القانون الكندي بحفظ البصمات الوراثية لفترة محددة وتبادل المعلومات بشأنها مع الدول بحسب الاتفاقيات معها بخصوص تبادل هذه المعلومات[2].

البصمة الوراثية في الدول العربية:

امّا الدول العربية فلم تصدر قوانين خاصة في البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلا قريبا، حيث أقدم البرلمان الكويتي بتاريخ 2015/01/07م مقترحا بإصدار قانون في هذا الخصوص يتكون من 13 مادة، يقضي بإنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية لحفظ البصمة الناتجة عن العينات الحيوية لجميع مواطني دولة الكويت والمقيمين بها والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية.

الهدف من إدراج البصمة الوراثية في القانون الكويتي:

يهدف القانون الكويتي كما جاء في المذكرة الإيضاحية إلى تسهيل إجراءات جميع الاستدلالات للكشف عن الجرائم، وتحديد مرتكبيها وسرعة التعرف على أصحاب الجثث المجهولة وغيرها وكذلك مساعدة وزارة الداخلية في حماية الأمن وسرعة التعرف على مرتكبي الجرائم[3].

ويؤكد كذلك على ضرورة امتثال الخاضعين لإحكامه هي لفحص الحمض النووي، وعدم الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء هذا الفحص متى طلب منه ذلك.

---

1 ينظر: أرحمة: موسى مسعود، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، م4، د.ع، ص466،

2 فواز: صلح محمد، **دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م23، ع1، ص320.

3 ينظر بالضغط على الرابط التالي: **القانون الكويتي** رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية،
https://www.moj.gov.kw/AR/pages/DisplayDailyBulletin.aspx?ItemID=308#:~:text=%D9%88%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%3A%20%22%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AB%20%D8%A5%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B6%D8%B9%D9%8A%D9%86%20%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%22.

فرض عقوبة جنائية لكل من يمتنع:

ولم يكتف بهذا، بل فرض عقوبة جنائية لكل من يمتنع دون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به، وبمن له عليهم ولاية أو وصاية أو القوامة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 10,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

المحاكمات والاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية:

يسمح القانون الكويتي للجهات المختصة للتحقيق والمحاكمات والاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في تحديد شخصية مرتكب الجريمة، وكذا المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم وكذلك تحديد أشخاص الجثث المجهولة وحالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد او تطلبها المحاكم أو جهات التحقق المختصة[2].

تزوير البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية:

جزم القانون الكويتي تزوير البيانات المتعلقة في البصمة الوراثية واستعمال البصمة الوراثية مع العلم بتزويرهما؛ بأنه يعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما شدد العقوبة على كل فعل يشكل عبثا أو إتلاف لهذه البيانات حيث تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 10 سنوات[3].

القانون العراقي بشأن البصمة الوراثية:

ونص على مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي قانون أصول المحاكمات العراقي في المادة 70 التي نصت لقاضي التحقيق او المحقق أن يرغب به المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف من جسمه، أو أخذ تصويره الشمسي، أو بصمة أصابع، أو قليل من دمه او شعره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها[4].

القانون القطري بشأن البصمة الوراثية:

---

1 **القانون الكويتي**: رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية.

2 المصدر السابق نفسه.

3 المصدر السابق نفسه.

4 **القانون العراقي**: المادة 70.

قانون رقم (9) لسنة 2013 المادة 4 **بشأن البصمة الوراثية:** يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية[1].

يرى الباحث خلال ما سبق من اللوائح القانونية معمول بها إلى أنّ استخدام البصمة وراثية في المجال الجنائي يجب، ويتم هذا الإجراء دون شرط موافقة المتهم سواء من أجل إثبات أو نفى؛ فيجب الاستفادة من هذه التقنية الحديثة مع وضع الضمانات في عدم التعدي على خصوصية الأفراد، فيتم فقط فيما هو مطلوب للعدالة.

ويتم استخدام البصمة الوراثية بإشراف الدولة مباشرة على معامل التحليل لتجنب أي اعتداء على تلك الخصوصية، علمًا فليس من العدل أن يحتاج قاضي التحقيق إلى موافقة المتَّهم في أن يطلب مثلا تحليل لسائل منوي واحد على إحدى ضحايا الاغتصاب.

ويتفق الباحث مع الاتجاه الثاني من التشريعات التي لا تشترط في إجراء فحص الحمض النووي إلى الموافقة المسبقة للمتَّهم ثم ندعو الدول العربية إلى أن تحذو حذوى دولة الكويت وقطر في إصدار قوانين خاصة في تنظيم اختبار البصمة الوراثية في المجال الجنائي، كدليل الإثبات في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام البصمة الوراثية

سيورد في هذا المكان مدى صحة استخدام البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية في نظر الشريعة الإسلامية، وهذا فيما يأتي:

الشريعة الإسلامية لا تمانع من حيث المبدأ العمل في البصمة الوراثية كإحدى وسائل الإثبات، وتنتمي إلى باب القرائن ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة.

إن المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية:

إن المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في الجنايات والجرائم وكشف الهوية، هو أن المقصد الشرعي من البينة ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع

1 ينظر للمزيد: https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=5042&language=ar

معينة، فكل ما بيَّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه، إلا إذا وجد له معارض قوي، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم وتبعه بعض الفقهاء كابن فرحون، فقد قال ابن القيم: والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين حقه ويظهره، وهي تارة أن تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصورة التي ذكرناها وغيرها في قوله-صلى الله عليه وسلم-

«البيِّنةِ على المدَّعي، واليَمينِ على المدَّعى علَيهِ»[1]، عليه أن يظهره ما يبين لصحة الدعوى فإذا هو ظاهر صدقه بطريقة من الطرق حُكم له[2].

يقول ابن القيم: الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها[3].

وفي هذا لمناسبة دونكم قول سليمان نبي الله – عليه السلام – للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود -عليه السلام – للكبرى فقال سليمان " ائتوني بالسكين أشقه بينكما " فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: " لا تفعل يرحمك الله هو ابنها " فقضى به للصغرى، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: " هو ابنها "[4].

---

1 متفق عليه أخرجه البخاري في **صحيحه** رقم الحديث (2514)، ومسلم في صحيحه رقم الحديث (1711).

2 ينظر: النووي (676 هـ)، محي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1972م)، ج3، ص12، وينظر أيضا: ابن الدقيق العيد (1302م): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص276.

3 ينظر: ابن القيم (751هـ)، أبو بكر الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (القاهرة: مكتبة العصر، ط3، 2005م) ص34.

4 ينظر: المصدر السابق، ص36.

ومن ذلك: قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، و لم ينكر عليه، و لم يعبه، بل حكاها مقررا لها، فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: 25-28][1].

وجه الدلالة: فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب.

يرى الباحث: ابن القيم–رحمه الله –من هذا العرض كان يريد أن يصل إلى مقصد رئيس وهو ما مدى أهمية الاستدلال بالقرائن في الشرع الإسلامي؟ فيرى –رحمه الله تعالى– أنه يجوز الاعتماد على القرائن، وما البصمة الوراثية إلا منها.

آراء العلماء حول البصمة الوراثية، فيما يأتي:

الرأي الأول: يرى جواز إثباتها بالقرائن:

يرى البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو الدلائل والأمارات فهي من طرق الإثبات الكثيرة غير المحصورة وتعد القرائن في أحكام الشريعة كبينة، ماعدا الشهادة والإقرار واليمين ونكول ومعناها الشواهد والأمارات التي يفهم منها القاضي ما يعينه على إقامة الحق والحكم به، فقد دل الاستقراء بالشريعة في مصادرها وموارداها وشواهد الأحوال فيها أنها لم تلغ القرائن، بل شهدت لها بالاعتبار ورتبت عليها الأحكام[2].

وقد اعتبر المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة البصمة الوراثية قرينه تمتاز بدقة، كما انتهت إلى الوصف ذاته البصمة الوراثية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وصفها كثير من الباحثين بأنها قرينه قاطعة[3].

كما أجاز المجمع المذكور في دورتها السادسة عشرة المنعقدة بمكة 1422هـ الاستناد إلى البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، و أنه لا مانع شرعا من إمكانية الركون إليها كوسيلة لإثبات الجرائم التي ليس فيها

1 ينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص44-45.

2 المدني: محمد بو ساق، **الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث الرياض جامعة نايف، ص19، 2007م.

3 آل قرون: زيد بن عبد الله مؤتمر **القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**، ص490.

حد شرعي، ولا قصاص عملا بالقاعدة الفقهية «ادرأوا الحدود بالشبهات» [1]وفيما يخص إثبات النسب قرره المجلس المذكور بأنه يتعين أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، وقال أيضا: إنه لا يجوز الاعتماد عليها في نفى النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان أو استخدامها بقصد التحقق من الأنساب الثابت شرعا؛ حماية لأغراض الناس وصونا لأنسابهم.

في المجمع المذكور أجاز اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالة إثبات التنازع على مجهول النسب، وكذا في حالة اشتباه في الميلاد في المستشفيات وعند اشتباه في أطفال الأنابيب وأيضا في مراكز رعاية الأطفال، أو اختلاط بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب وتعذر معرفة ذويهم أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها[2].

ولا حجة للبصمة الوراثية في أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص، إذ لا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوة دلالتها على إثبات التهمة، والحدود في الشريعة جاءت على سبيل الحصر وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة والقتل والبغي والردة، وهذه الحدود قد شرعت للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع، فهي تهدف إلى حفظ المقاصد الخمسة حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض وهي مصالح ذات أهمية بالغة ومن ثم تولى الشارع الحكيم تحديد هذه العقوبات بنفسه[3].

وقد أجمع جمهور الفقهاء من السادة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصروا إثباتها في طريقين هما الشهادة والإقرار[4]، وهذا ما قرره أيضا في مجمع الفقه الإسلامي في دورتها السادسة عشرة بمكة 1422 استنادا هذا الرأي في الشريعة إلى حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– « لو كُنتُ راجِمًا أحدًا بغَيرِ بيِّنةٍ لرَجَمتُ فلانةَ فقد ظَهَرَ مِنها الرِّيبةُ في مَنطقِها وَهَيئتِها ومَن يدخلُ علَيها » [5]،

1 أخرجه الترمذي (279 هـ)، في **سننه** في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1344، حكم الحديث: حسن لغيره.

2 ينظر: قرار بخصوص البصمة الوراثية، **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الدورة السادسة عشر**،2002م.

3 ينظر: أبو زهرة (1354هـ)، محمد **الجريمة** (مصر: دار الفكر العربي، ط2، 2001م)، ص35.

4 ينظر: البهوتي (1051هـ)، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1994م)، ج1، ص453، ينظر: الكاساني (587هـ): وهو علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، 59، النووي (676 هـ)، محي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص170.

5 أخرجه البخاري (256هـ)، في **صحيحه**، في كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لوكنت راجما. رقم الحديث (5310).

كذلك الحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات»[1] فالحديث يدل على وجوب إسقاط الحد كلما وقع التردد في الإثبات ولو تم بطريق الإقرار أو الشهادة، وليس فقط بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن، فعندهم ظهور الحمل ليس كافيا لإثبات جريمة الزنا، حيث إن احتمال الإكراه أو الجهل وغير ذلك من الشبهات وارد، وقد جاء في فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه لا يصح إثبات جريمة الزنا بناء على ما يذكر في تقرير الفحص الكيماوي[2].

ومن الأدلة التي استندوا عليها:

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: 18].

وجه الدلالة كما قال القرطبي: "لما أراد إخوة يوسف أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة"3.

الدليل الثاني من السنة: ما أخرجه الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه- أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة قال: «عرفها سنة، ثم أعرف وكائها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» [4].

ووجه الدلالة: إنه -صلى الله عليه وسلم- نزل الوصف في اللقطة من قبل الواصف، أو مدعيها منزلة البينة، فهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن[5].

---

1 أخرجه الترمذي (279هـ) في **سننه** في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1344، قال الزيلعي (762هـ)، في **نصب الراية** في حكمه: غريب بهذا اللفظ، ج1، ص333.

2 **اللجنة الدائمة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء** 2015م رقم الفتوى (3339).

3 القرطبي (671هـ): محمد بن أحمد بين أبي بكر، **أحكام القران** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1963م)، ج9، ص149.

4 أخرجه **الترمذي في سننه**، في باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم الحديث (1356)، حكم الحديث: صحيح.

5 ينظر: ابن الدقيق العيد (1302م): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، 1987)، ج2، ص159-161.

الدليل الثالث من المعقول: إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق، وإقامة للظلم، وهدما للعدل، وتفشيا للباطل بين الناس، المطلوب هو إثبات الحق بأي وسيلة، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريقة كانت فثم شرع الله ودينه[1].

الرأي الثاني: يمنع جواز إثباتها بالقرائن:

يرى أنه لا فرق بين جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها، حيث ذهب هذا الرأي إلى منع إثبات الجناية على النفس وما دونها بالقرائن عدا القسامة في قتل النفس خاصة، ومن ثم فإن هذا الاتجاه لا يصح عنده الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها وهذا ما قرره المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومؤتمر الهندسة الوراثية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، وهو رأي القرافي من المالكية حيث إنه قال في كتابه النفيس الفروق: "كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوي، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات، والأقيسة، وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها كالفتوى والقضاء"[3]. وقال الرملي من الحنفية: حجج الشرع ثلاثة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول.... وإن الحكم بغير واحد منها لا يجوز[4].

ومن الأدلة التي استندوا عليها:

الدليل الأول من السنة: عن عبد الله بن عباس:« لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيِّنةٍ لرجَمتُ فلانةً فقد ظَهرَ فيها الرِّيبةُ في منطقِها وَهيئتِها ومن يدخلُ عليْها»[5].

ووجه الدلالة من الحديث: إن الحديث يدل دلالة صريحة على عدم الاعتماد على اعتبار القرائن؛ لأنه ترك رجمها مع وجود الأمارات على وجوب الرجم.

مناقشة الدليل الأول:

---

1 ابن القيم (751هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص16-17.

2 قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بحوث **مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون**، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مج 4، البند الأول من القرار السابع في الدورة السادسة عشرة.

3 القرافي(684هـ): أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج4، ص138.

4 الرملي (1670م): محي الدين بن خير الدين، ابراهيم بن سليمان، **الفتاوي الخيرية لنفع البرية**، (القاهرة: المطبعة الميرية، ط2، 1300هـ) ج2، ص13.

5 أخرجه البخاري، **في صحيحه**، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» رقم الحديث (5310).

أجيب عن هذا الدليل بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم بحد الزنا على هذه المرأة لضعف القرائن التي ظهرت من حالها، فهي ليست قرائن قوية في دلالتها كوجود الحمل مثلا لكي يحكم عليها بحد الزنا.

الدليل الثاني من السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1].

ووجه الدلالة: أن الطريق الوحيد للإثبات هو البينة لا غيرها من القرائن.

مناقشة الدليل الثاني:

إن هذا الحديث عام دخله التخصيص بمثل حديث الشاهد واليمين، والإقرار، وفيه دليل أيضا على عناية الإسلام بمصالح الناس من حفظ دمائهم وأموالهم وإصلاح مجتمعهم وعدم اختلافهم؛ ليحصل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم وذلك عندما نأخذ القرائن القوية بعين الاعتبار، مثل: استخدام البصمة الوراثية.

الدليل الثالث من المعقول:

القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد الحكم خلاف ذلك، وعلى هذا لا تصح أن تكون دليلا[2]، والعمل بالقرائن هو أخذ بالظن الذي نهينا عن اتباعه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: 36].

مناقشة الدليل الثالث:

يعتمد المجيزون على القرائن القاطعة، وهي المعول في هذا الصدد، أما المانعون كلامهم يُحمَل على القرائن الضعيفة، والتي لا يجوز أن يبنى عليها الحكم، وهذا أمر متفق عليه، ومن ثمّ استدلالهم بها خارج محل النزاع، الاستدلال بالآية المذكورة في غير مورد، حيث إنها نزلت في المشركين.

الرأي الراجح:

يرى الباحث الرأي الراجح هو القول الأول وذلك؛ لقوة حججهم، وإمكان الإجابة على أدلة الفريق الثاني، بشأن كون البصمة الوراثية حجة في الإثبات الجنائي، مثل: الجرائم المعاقب عليها بالتعزير، وهو الحبس ونحوه، دون غيرها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مقدرة في نصوص الشرع، كجرائم الحدود والقصاص،

---

1 متفق عليه أخرجه البخاري في **صحيحه** رقم الحديث (2514)، ومسلم في صحيحه رقم الحديث (1711).

2 خطاب: حسن السيد حامد، **أثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي**. ص15.

بما أن هذه الجرائم ليست فيها سلطة في تقدير عقابها بالزيادة أو النقصان، ومن ثم لا تثبت بالقرائن؛ ولذلك تعد نتائج البصمة الوراثية من قرائن الثبوت أو النفي في المجال الجنائي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

وفي نهاية المطاف يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات:

- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق.
- إن البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، حيث تعد من أقوى الأدلة المادية في إثبات الجرائم أو نفيها، فهي تعدّ قرينة قوية لإثبات الإدانة.
- لا يجوز التعويل على البصمة الوراثية بمفردها كدليل قائم بذاته، لا سيما في جرائم الحدود والقصاص، وتصلح بمفردها في إثبات الجرائم التي يعزر عليها.
- يتم حمل المتهم على الانصياع للاختبار ولو بغير رضاه كلما دعت العدالة لذلك، ولكن وفق ضمانات كافية تكفل عدم إساءة استعمال هذه التقنية.
- الشريعة الإسلامية لا تمانع استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، فلها القوة في الإثبات في الجرائم التعزيرية، دون غيرها من الجرائم التي لا تثبت إلا بالشهادة والإقرار كالحدود والقصاص.

التوصيات:

- عدم استخدام البصمة الوراثية بغير قرار مسبق من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم فقط، مع الإشراف على صحة النتائج المختبرة.
- ضرورة وضع نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية ينظم إجراءات فحص الحمض النووي، والعمل على تجهيز مختبرات مرجعية خاصة بهذه التقنية أسوة بالدول المتقدمة.
- ضرورة إعداد كوادر فنية وطنية على مستوى عال من المهارة للعمل في المختبرات، وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في ذلك المضمار.
- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية؛ للكشف عن الجناة كلما دعت الحاجة إليها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibrāhīm Muṣṭafá wa-Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt wa-ākharūn : *al-Mu‧jam al-Wasīṭ*, (al-Qāhirah : Dār al-Da‧wah, ṭ3, 1998).

[2] Aḥmad, D. Fu‧ād ‧Abd al-Mun‧im, *al-Baṣmah al-wirāthīyah*, wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā‧ī bayna al-sharī‧ah wa-al-qānūn, (al-Qāhirah : *al-Maktabah al-Miṣrīyah,* Ṭ1, 2002M).

[3] Aḥmad, D. Fu‧ād ‧Abd al-Mun‧im, al-Baṣmah al-wirāthīyah, wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā‧ī bayna al-sharī‧ah wa-al-qānūn, (al-Qāhirah : *al-Maktabah al-Miṣrīyah,* Ṭ1, 2002M).

[4] Irīk lāndr, al-‧Ilm wa-al-qānūn wmḥqq al-huwīyah, baḥth muqaddam min ḍimna majmū‧āt Abḥāth mdhkwrh fī Kitāb al-shafrah al-wirāthīyah lil-insān al-qaḍāyā al-‧Ilmīyah wa-al-Ijtimā‧īyah li-mashrū‧ aljnywm al-Bishrī taḥrīr Dānīyil kyfls, wlyrwy Hūd, *tarjamat Aḥmad Mustajīr,* (al-Kuwayt : D. Ṭ, D. N, 1996m).

[5] al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‧īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : *Muṣṭafá Dīb al-Bughā*, (Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, ṭ5, 1993M).

[6] al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus, taḥqīq : Sa‧īd Muḥammad Sālim al-Laḥḥām, al-Rawḍ al-murbi‧ *sharḥ Zād al-mustaqni‧*, (Bayrūt : Dār al-Fikr, ṭ2, 1994m).

[7] tawṣiyāt Nadwat al-wirāthah lil-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-‧*Ulūm al-ṭibbīyah*, (al-Kuwayt : D. ‧A, Uktūbir 1998M).

[8] Ḥusām : Aḥmad, al-Baṣmah al-wirāthīyah, (Bayrūt : ‧*Ālam al-Kutub*, Ṭ1, 2001M).

[9] Ḥusayn Maḥmūd Ibrāhīm. al-wasā‧il al-‧*Ilmīyah al-ḥadīthah fī al-ithbāt al-jinā‧ī*, (Miṣr : Dār al-Nahḍah al-‧Arabīyah, Ṭ1, 1981M).

[10] al-Ḥamdānī, Muḥammad Ḥasan, al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ḥujjīyatuhā fī al-ithbāt, (al-Urdun : Dār al-Kutub, D. Ṭ, D. N).

[11] Khaṭṭāb : Ḥasan al-Sayyid Ḥāmid, Athar al-*qarā‧in fī ithbāt al-ḥudūd wa-al-jināyāt* fī al-fiqh al-Islāmī.

[12] Dāmād Afandī : ‧Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Sulaymān, Majma‧ al-anhur fī *sharḥ Multaqá al-abḥur*, (al-Qāhirah : Dār al-Ṭibā‧ah al-‧Āmirīyah, D. Ṭ, 1899M).

[13] Ibn al-daqīq al-ʻĪd (1302m) : Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, (Bayrūt : Dār ʻĀlam al-Kutub, D. Ṭ, 1987).

[14] al-Ramlī : Muḥyī al-Dīn ibn Khayr al-Dīn, Ibrāhīm ibn Sulaymān, al-fatāwī al-Khayrīyah li-nafʻ al-barīyah, (al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Mīrīyah, ṭ2, 1300h).

[15] Abū Zahrah : Muḥammad al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī (Miṣr : Dār al-Fikr al-ʻArabī, ṭ2, 2001M).

[16] al-Zaylaʻī : ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah, (al-Qāhirah : Dār al-Tawfīq, D. Ṭ, D. N).

[17] al-Ṣaghīr, D. Jamīl ʻAbd al-Bāqī, adillat al-ithbāt al-jināʻī wa-al-Tiknūlūjiyā al-ḥadīthah, (Miṣr : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Ṭ1, 1905m).

[18] Fawwāz : Ṣulḥ Muḥammad, Dawr al-baṣamāt al-wirāthīyah fī al-qaḍāyā al-jazāʻīyah, Majallat Jāmiʻat Dimashq lil-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, m23, ʻ1.

[19] al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, (Bayrūt : Muʻassasat al-Risālah, ṭ6, 1998M).

[20] al-qānūn al-Kuwaytī : raqm 78 li-sanat 2015m bi-shaʻn al-Baṣmah al-wirāthīyah, yanẓur bālḍghṭ ʻalá alrābṭ al-tālī : https : / / www. moj. gov. kw / AR / pages / DisplayDailyBulletin

[21] al-qānūn al-Qaṭarī : raqm (9) li-sanat 2013m bi-shaʻn al-Baṣmah al-wirāthīyah, yanẓur bālḍghṭ ʻalá alrābṭ al-ātī : https : / / almeezan. qa / LawView. aspx? opt & LawID=5042 & language=ar

[22] qarārāt al-Majmaʻ al-fiqhī li-Rābiṭat al-ʻālam al-Islāmī, al-dawrah al-khāmisah ʻashrah, 1998M.

[23] qarār bi-khuṣūṣ al-Baṣmah al-wirāthīyah, Majlis al-Majmaʻ al-fiqhī al-Islāmī bi-Makkah al-dawrah al-sādisah ʻashrah, 2002M.

[24] qarār al-Majmaʻ al-fiqhī al-Islāmī, Buḥūth Muʻtamar al-Handasah al-wirāthīyah bayna al-sharīʻah wa-al-qānūn, min Maṭbūʻāt Jāmiʻat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn, Majj 4, al-Band al-Awwal min al-qarār al-sābiʻ fī al-dawrah al-sādisah ʻashrah.

[25] al-Qarāfī : Aḥmad ibn Idrīs ibn ٠ Abd al-Raḥmān, al-Furūq Anwār al-burūq fī anwā٠ al-Furūq, (Bayrūt : ٠ Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. N).

[26] al-Qurṭubī : Muḥammad ibn Aḥmad bayna Abī Bakr, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Aḥkām al-Qur٠ ān (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2, 1963M).

[27] Āl qurūn, D. Zayd ibn ٠ Abd Allāh. al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-atharuhā fī al-ithbāt, baḥth muqaddam li-Mu٠ tamar al-qarā٠ in al-ṭibbīyah al-mu٠ āṣirah wa-āthāruhā al-fiqhīyah, nuskhah iliktrūnīyah, Ṣ 456-457. wa-٠ alāqatuhā al-shar٠ īyah, (Miṣr : Maktabat Wahbah lil-Ṭibā٠ ah, Ṭ1, 2010m).

[28] Ibn al-Qayyim (751h) : Muḥammad ibn Abī Bakr al-Jawzīyah, al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar٠ īyah, (al-Qāhirah : Maktabat al-٠ aṣr, ṭ3, 2005m).

[29] al-Lajnah al-dā٠ imah al-Ri٠ āsah al-٠ Āmmah lil-Buḥūth al-٠ Ilmīyah wa-al-Iftā٠ 2015m raqm al-Fatwá (3339).

[30] al-madanī : Muḥammad Bū Sāq, al-jawānib al-shar٠ īyah wa-al-qānūnīyah li-istikhdām al-wasā٠ il al-٠ Ilmīyah al-ḥadīthah fī al-taḥqīq al-jinā٠ ī, al-nadwah al-٠ Ilmīyah, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Riyāḍ Jāmi٠ at Nāyif.

[31] Najm ٠ Abd al-Wāḥid, al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ta٠ thīruhā ٠ alá al-nasab ithbātan wnfyā, (al-Majma٠ al-fiqhī al-Islāmī, Rābiṭat al-٠ ālam al-Islāmī, al-Sa٠ ūdīyah, raqm al-Mu٠ tamar 16, Ṭ1, 2002M), mjld3.

[32] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt : Dār Iḥyā٠ al-Turāth, ṭ2, 1972h).

[33] Hilālī, Sa٠ d al-Dīn, al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-٠ alāqatuhā al-shar٠ īyah, (Miṣr : Maktabat Wahbah lil-Ṭibā٠ ah, Ṭ1, 2010m).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʻ	فَأْرٌ	faʻun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	a□kām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيث	□adīth
خ	kh	خَالِـــدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَار	□ār
ط	□	طَهُرَ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr
ع	c	عَبْدٌ	cabdun
غ	gh	غَيـــبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِـ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُـ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَم ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ´udᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka